

عقد مقاولة

الموضوع : إسناد أعمال الجسر الترابي والاعمال الصناعية لمسار القطار الكهربائي السريع
لخط الثاني (الفيوم - بنى سويف - الأقصر - اسوان - أبو سنبلا) القطاع الرابع
(جرجا - قوص) المسافة من الكم ٤٧٢,٥٠٠ الى الكم ٤٧٤,٥٠٠ بطول ٢ كم ١٤,٥ من
منسوب الفرما الى ١٣,٥ من منسوب الفرما (بأمر المباشر)

رقم العقد:

أنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٤ / ٢ / ٢٨

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكبارى

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى.

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

وشركة أبو خروف للاستثمار العقاري والمقاولات والتوريدات "

ويمثلها السيد الأستاذ / عبد الوهاب محمد احمد عبد العال

رقم قومي / ١٥٧٧٢٦٣٢٤٣٢٠١٩٣

بطاقة ضريبية / ١٢٦-٤٦٩-٥٨٩

مأمورية ضرائب / الاستثمار

سجل تجاري رقم / ٨٨٧٧

ومقرها / المحاسنة نجع أبو خروف - مركز جرجا - سوهاج .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

عبد الوهاب محمد احمد



التمهيد

بناءً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل على إسناد أعمال الجسر الترابي والاعمال الصناعية لمسارقطار الكهربائي السريع للخط الثاني (الفيوم - بنى سويف - الأقصر - اسوان - أبو سمبل) القطاع الرابع (حرجا - قوص) المسافة من الكم ٤٧٢,٥٠٠ إلى الكم ٤٧٤,٥٠٠ بطول ٢ كم ٤,٥ - ١ م من منسوب الفرما إلى ١٣,٥ م من منسوب الفرما (بالأمر المباشر) إلى شركة أبو خروف للاستثمار العقاري والمقاولات والتوريدات بتكلفة تقديرية ١١,٣٠٦,٤٩٧ جنية (فقط وقدره احدى عشر مليون وثلاثمائة وستة الف واربعمائة سبعة وتسعون جنيها لغير) علي أن تتم المحاسبة استرشاداً بالقائمة الموحدة للطرق . ولما كان المالك يرغب في انجاز أعمال الجسر الترابي والاعمال الصناعية لمسارقطار الكهربائي السريع للخط الثاني (الفيوم - بنى سويف - الأقصر - اسوان - أبو سمبل) القطاع الرابع (حرجا - قوص) المسافة من الكم ٤٧٢,٥٠٠ إلى الكم ٤٧٤,٥٠٠ بطول ٢ كم ٤,٥ - ١ م من منسوب الفرما إلى ١٣,٥ م من منسوب الفرما (بالأمر المباشر) علي أن يتم الاتفاق على الأسعار للأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة اللجان المشكلة لهذا الغرض ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعمالة وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتمكيلية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه ، وهي الأعمال التي أعلن الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بتلك الأعمال وتنفيذها واتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وسائر المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولاخته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد وألما كان العرض المقدم من الشركة قد اقترن بقبول صاحب العمل بالإسناد بالأمر المباشر الصادر من السيد الفريق / وزير النقل وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد انفقاً على ما يلى :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتماماً لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ أعمال الجسر الترابي والاعمال الصناعية لمسارقطار الكهربائي السريع للخط الثاني (الفيوم - بنى سويف - الأقصر - اسوان - أبو سمبل) القطاع الرابع (حرجا - قوص) المسافة من الكم ٤٧٢,٥٠٠ إلى الكم ٤٧٤,٥٠٠ بطول ٢ كم ٤,٥ - ١ م من منسوب الفرما إلى ١٣,٥ م من منسوب الفرما (بالأمر المباشر) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها بمبلغ ١١,٣٠٦,٤٩٧ جنية (فقط وقدره احدى عشر مليون وثلاثمائة وستة الف واربعمائة سبعة وتسعون جنيها لغير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية وتم المحاسبة النهائية طبقاً للكميات المنفذة على الطبيعة بالفنات التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني **شركة أبو خروف للاستثمار العقاري والمقاولات والتوريدات** " بتنفيذ الأعمال المنسدة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٨) شهر من استلام الطرف الثاني للموقع حالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .



عبدالوهاب محمد احمد



البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول مبلغ وقدره **٥٦٥,٣٢٥** جنيه (فقط وقدره خمسة وستون الف وثلاثمائة خمسة وعشرون جنيها لا غير) خصما من مستخلص (١) جاري عن أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمسار القطار الكهربائي السريع الخط الثاني القطاع الرابع عقد رقم ٨٢٤/٢٠٢٣/٢٠٢٤ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسلیم النهائي واعتماد محضر لجنة الإسلام من السلطة المختصة. ويتم احتياز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الإسلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الإسلام المؤقت طبقاً للمادة (٤) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ٢٠١٨ (١٨٢).

العدد السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

العدد السادس

يجوز للهيئة صرف دفعة مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠ % من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ وذلك إعمالاً لأحكام المادة رقم (٩٢) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فعالة لإنجاز المشروع ولا يصرف فروق أسعار عن هذه الدفعة .

العدد الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.



البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايضة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها و المناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحليّة ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمرا كتابيا بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات الالزامية لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بذلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني

البند الحادى عشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاه .

البند الثانى عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصروف الإداري اللازم

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الالزامه لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الالزامه للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسئولية على الطرف الأول .

عبدالوهاب محمد احمد



البند الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاتهوتفع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسلیم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمله المصارييف الإدارية اللازمة .

البند السابع عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافه أثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافه أثارها القانونية .

البند الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند التاسع عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند العشرون

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص

البند العاشر والعشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .



عبد الوهاب فهمي احمد



بـند العـداد بـنـجـع

بـند الـثـانـي

الـفـاعـلـاـمـاـبـهـ - قـنـاـ

- بـنـدـ مـحـلاـتـ

٨

نـ تنـفيـذـهاـ عـلـىـ الـوـجـهـ الأـكـمـلـ
الـإـسـتـلـامـ إـبـتـدـائـيـ لـلـأـعـمـالـ
بـشـأنـ تـنـظـيمـ التـعـاـقـدـاتـ وـدـونـ إـخـالـ
نـ مـسـئـولـاـ عـنـ بـقاءـ الـأـعـمـالـ سـلـيـمةـ
يـاصـلـاـحـهـ عـلـىـ نـفـقـتـهـ فـإـذـاـ قـصـرـ فـيـ

ةـ الـمـنـازـعـاتـ الـتـيـ قـدـ تـنـشـأـ

يـلتـزـمـ الـطـرـفـ الثـانـيـ
لـمـدـدـةـ سـنـةـ وـاحـدـ
وـحـتـىـ إـسـتـلـامـ النـهـاـيـيـ .ـ
بـمـدـدـ الـضـمـانـ المـنـصـوصـ
أـنـتـاءـ مـدـدـ الـضـمـانـ طـبـقاـ لـ
إـجـراءـ ذـكـ فـلـلـطـرـفـ الـأـوـلـ

تـخـتـصـ مـحـكـمـةـ الـقـةـ
مـنـ جـرـاءـ تـفـسـيرـ أوـ تـنـفـيـذـ

يـقـرـ كـلـ مـنـ طـرـفـ الـعـقـدـ بـمـوـافـقـتـهـمـ عـلـىـ اـيـهـ تـعـديـلـاتـ تـجـريـهـاـ الـجـهـةـ الـمـخـصـصـةـ بـمـجـلـسـ الـدـوـلـةـ عـلـىـ مـاـ
جـاءـ بـبـنـودـ هـذـاـ عـقـدـ بـعـدـ التـوـقـعـ عـلـيـهـ عـنـ مـرـجـعـهـ لـهـذـاـ عـقـدـ .ـ

بـندـ الـخـامـسـ وـالـعـشـرونـ

يـحـفـظـ الـطـرـفـ الثـانـيـ بـحـقـهـ فـيـ صـرـفـ فـرـوقـ الـزيـادـةـ الـتـيـ تـطـرـأـ عـلـىـ أـسـعـارـ
الـمـوـادـ (ـالـأـسـمـنـتـ -ـ الـحـدـيدـ -ـ السـوـلـارـ)ـ وـفـقـاـ لـلـمـعـاـمـلـاتـ الـمـحدـدـةـ فـيـ عـطـائـهـ لـتـلـكـ الـبـنـودـ وـفـقـاـ لـمـاـ جـاءـ
بـالـمـادـةـ (ـ٤ـ٧ـ)ـ مـنـ قـانـونـ تـنـظـيمـ التـعـاـقـدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهـاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ الـصـادـرـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ (ـ١٨٢ـ)
لـسـنـةـ ٢ـ٠ـ١ـ٨ـ وـطـقـاـ لـلـتـعـرـيفـاتـ وـالـمـعـادـلـةـ وـالـقـوـاـعـدـ الـوـارـدـةـ بـالـمـادـةـ (ـ٩ـ٧ـ)ـ مـنـ الـلـائـحةـ الـتـفـيـذـيـةـ لـقـانـونـ
تـنـظـيمـ التـعـاـقـدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهـاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ الصـادـرـ بـقـرـارـ وـزـيـرـ الـمـالـيـةـ رـقـمـ (ـ٦ـ٩ـ٢ـ)ـ لـسـنـةـ ٢ـ٠ـ١ـ٩ـ مـ

بـندـ السـادـسـ وـالـعـشـرونـ

حـرـرـ هـذـاـ عـقـدـ مـنـ ثـلـاثـ نـسـخـ تـسـلـمـ الـطـرـفـ الثـانـيـ نـسـخـهـ مـنـهـ ،ـ وـاحـفـظـ الـطـرـفـ الـأـوـلـ
بـبـاـقـيـ النـسـخـ لـلـعـلـمـ بـمـوجـبـهـ عـنـ الـاقـضـاءـ وـالـلـزـومـ .ـ

الـطـرـفـ الـأـوـلـ
الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـلـطـرـقـ وـالـكـبـارـيـ

الـتـوـقـعـ (ـ)
لـوـاءـ مـهـنـدـسـ /ـ حـسـامـ الدـيـنـ مـصـطـفـيـ
رـئـيـسـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـلـطـرـقـ وـالـكـبـارـيـ

الـطـرـفـ الثـانـيـ
شـرـكـةـ أـبـوـ خـرـوفـ لـلـاستـثـمـارـ الـعـقـارـيـ وـالـمـقاـولـاتـ

الـتـوـقـعـ (ـ عـبـراـتـ ٢ـ٣ـ٥ـ مـهـمـ)
الـسـيـدـ /ـ عـبـدـ الـوـهـابـ مـحـمـدـ اـهـمـ عـبـدـ الـعـالـ
شـرـيكـ مـتـضـامـنـ

